استثمار اموال الزكاة بين الجواز والمنع

للباحث

أ.م.د. كامل عبد القادر حسين

جامعة كركوك

كلية التربية للعلوم الانسانية

قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

الجوال/ 07701007700

الكلمات المفتاحية: **الزكاة، استثمار أموال الزكاة، فقه الزكاة.**

المستخلص :

تُعدّ مسألةُ استثمارِ أموالِ الزكاة من القضايا الفقهية المعاصرة التي أثارت نقاشًا علميًّا واسعًا بين الفقهاء المعاصرين، لما لها من صلةٍ مباشرة بتحقيق مقاصد الزكاة وحفظ حقوق مصارفها الشرعية. وقد تباينت آراء العلماء بين مجيزٍ للاستثمار بضوابطٍ شرعية، يرى فيه وسيلةً لتنمية المال وتعظيم النفع للفقراء، ومانعٍ له تمسكًا بظاهر النصوص ومراعاةً لفورية التمليك. وتسعى هذه الورقة إلى دراسة هذه المسألة دراسةً فقهيةً تحليلية، تُبرز أدلة الفريقين في ضوء القواعد الأصولية والفقهية، وصولًا إلى ترجيحٍ علمي منضبط، وقد قسمت الورقة البحثية الى مبحثين، تناولت في المبحث الاول مفهوم الاستثمار والزكاة، وتناولت في المبحث الثاني مدى شرعية استثمار اموال الزكاة بين المجيزين والمانعين، ثم ختمتها بأهم النتائج التي توصلت اليها.

المبحث الاول: مفهوم الاستثمار والزكاة.

المطلب الاول: الاستثمار لغة واصطلاحاً.

الفرع الاول: الاستثمار لغة: الاستثمار مصدر للفعل استثمر وهو مشتق من الفعل(ثَمَرً)، والثمر حمل الشجر[1]، ويطلق الثمر على معانٍ عدة والذي يتناسب مع ورقتنا البحثية هو المال المثمر من الذهب والفضة والحيوان وغيرها وهو ما فسره العلماء في قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾،[2]ويدخل الان جميع المال بمختلف صنوفه واشكاله[3] ، واستثمار المال هو طلب ثمره ، أي نماؤه وربحه.

الفرع الثاني: الاستثمار اصطلاحاً.

لم يرد في كلام الفقهاء السابقين لفظ الاستثمار انما ورد لفظ قريب منه وهو التثمير، ويراد به تنمية المال وإصلاحه كما جاء في تفسير قوله تعالى(إصلاح لهم خير)[4]، قالوا:(معناه: تثمير اموالهم والتنزه عن اكلها لمن وليها خير)[5]، وبالتالي فلا يوجد تعريف بهذا المصطلح ،لذلك عرفه بعض المعاصرين بأنه (طلب الحصول على المال وربحه ونمائه وزيادته، ويكون عن طريق التجارة او الزراعة أو غيرها من المعاملات)[6]، وكذلك عُرف بأنه:(استغلال المال

---

1 **الهوامش:**

() ينظر: لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري، مادة(ثمر) ، دار الفكر ، ط/1، 1990م، 106/4.

2() سورة الكهف: الآية 34.

3() ينظر: الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ، 403/10.

4() سورة البقرة: الاية220.

5() زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي، المكتب الاسلامي ، بيروت، ط/3، 244/1.

6() الضوابط الشرعية للاستثمار للباحث نصر محمد السلامي، دار الايمان، الاسكندرية، ط/1،2008،ص37.

بقصد نمائه وتحقيق ربح لصاحبه، وذلك دون مقارفة ما نُهي عنه بنص صريح أو ما في حكمه، وحسب القواعد الكلية للشريعة الاسلامية)[7]، ويمكن تعريف الاستثمار بأنه:(تنمية المال وتحقيق ربحه بما لا يتعارض مع الشريعة الاسلامية.(

أما تعريف الاستثمار في الاقتصاد فقد تم تعريفه بتعريفات عدة تتوافق في المضمون وإن اختلفت في الالفاظ نختار منها تعريفين ، الاول هو :(كل جهد أو عمل يقوم به فرد أو جماعة من شأنه ان يؤدي الى زيادة الناتج القومي أو نماء في رؤوس الاموال أو الاضافة اليها)[8]، والثاني هو تعريف الموسوعة العلمية للمصارف الاسلامية وهو(توظيف النقود لأي أجل في أي أصل أو حق ملكية أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته سواء بأرباح دورية أو بزيادات في قيمة الاموال في نهاية المدة أو بمنافع غير مادية)،[9] نلاحظ من التعريفين السابقين انهما عامين بمعنى شمولهما لتعريف الاقتصاد الوضعي والاسلامي، ويمكن تعريف الاستثمار الاسلامي بأنه:(التوظيف المنتج لرأس المال بما يحقق الارباح وفق احكام الشريعة الاسلامية).

المطلب الثاني: مفهوم الزكاة لغة واصطلاحاً.

الفرع الاول: الزكاة لغة.

تطلق الزكاة في اللغة على معانٍ عدة منها(النماء والزيادة والتطهير) تقول: زكا الزرع يزكو زكاءً أي نما وزاد، فكل ما زاد ونما فقد زكا، لذلك سميت الزكاة زكاة لأنها تنمو في الدنيا والاخرة[10]، وتطلق على التطهير، منها قوله تعالى):خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ).[11]

الفرع الثاني: الزكاة اصطلاحاً: تنوعت تعريفات الفقهاء للزكاة لكننا سنأخذ تعريف الحنفية كونه مما وقع الخلاف في جواز استثمار هذا المال من عدمه، حيث عرف الحنفية الزكاة بأنها(تمليك جزء من مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه ، مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى)،[12] حيث قيد التعريف بقطع

---

[7]() استثمارات المصارف الاسلامية الخليجية للباحث عبدالله الهاجري، اطروحة دكتوراه مقدمة لجامعة ام القرى، 1989، ص165.

[8]5)) الضوابط الشرعية للاستثمار للسلامي، ص29.

[9]() الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية، ط/1، 1982، 16/6.

[10]() لسان العرب لابن منظور، 358/14.

[11]() سورة التوبة، الاية103.

[12]() الدر المختار للحصكفي، 257/2.

المنفعة من كل وجه، بالاظافة الى القيود الاخرى التي منها تحيد المال الذي يجب اخراج الزكاة منه وهو النصاب، وتعيين مصرف الزكاة وهم المستحقون، مع ذكر القدر المعين الواجب اخراجه. وهو ما سنتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: شرعية استثمار اموال الزكاة:

لا خلاف يذكر بين الفقهاء القدامى والمعاصرون في جواز استثمار اموال الزكاة من قبل مستحقيها بعد قبضها كونها اصبحت في ملكهم بطريق شرعي، والمالك يتصرف في ملكه كيف يشاء[13]، انما وقع الخلاف في جواز استثمار مالك المال، او الامام او من ينوب عنه وهذا ما سنتناوله في المطلبين التاليين.

المطلب الاول: استثمار مال الزكاة من قبل مالك المال.

قبل التطرق لاستثمار اموال الزكاة من قبل المالك لابد من بيان مسالة هل تجب الزكاة على الفور أم على التراخي؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الاول يفيد وجوب اخراج الزكاة على الفور عند وجودها وهم جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[14]، واستدلوا بعدد من الادلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول، فمن القرآن عموم الايات التي تحث على الاسراع بأداء الزكاة كقوله تعالى: **(وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**[15])، ومن السنة فحديث عقبة بن الحارث (صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعًا، فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم، فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته، قال: ذكرت شيئا من تبر(ذهب) عندنا فكرهت أن

---

[13]() كشاف القناع للبهوتي، 282/2، المجموع للنووي، 194/6.

[14]() بدائع الصنائع للكاساني، 3/2، الذخيرة للقرافي، 134/3، الحاوي الكبير للماوردي، 91/3، المغني لابن قدامة، 539/2.

[15]() سورة الانعام: جزء من الاية141.

يحبسني فأمرت بقسمته ،[16](ومن المعقول ان الزكاة وجبت لحاجة الفقراء، وحاجتهم ناجزة(معجلة) فيجب ان يكون الوجوب ناجزاً(معجلاً).[17]

القول الثاني: ان الزكاة تجب على التراخي لا على الفور، واستدلوا بأن الامر المطلق لا يقتضي الفورية والاية الخاصة بالزكاة لم تتعرض للوقت، وان اوامر الشرع منها ما هو مطلق ومنها ما هو مقيد، فيجب العمل بالامر المطلق على اطلاقه والمقيد عل تقييده، والقول بفورية الامر المطلق تقييد بدون دليل.[18]

ومع قوة ادلة القول الاول القائلين بفورية اخراجه ورجاحته من حيث الدليل وهو ما ذهب اليه الجمهور، إلا اننا لو تمعنا في مقاصد الشريعة وفلسفة الزكاة وهو اغناء الفقير واخراجه من حالة الفقر وجعله عنصراً فاعلاً في المجتمع واغناءه من خلال توفير وسيلة عمل له تساعد على الاستغناء كل سنة عن الزكاة بحيث يصبح هو من يدفع زكاة ماله بدل ان يكون مستهلكاً وهذ لا يتحقق إلا بأستثمار مال الزكاة في المشاريع الاقتصادية النافعة التي تدر وارداً للمستحقين فالراجح والله اعلم حسب رأيي هو القول الثاني خصوصاً في الزمن المعاصر الذي اصبح الفقير لا يكفيه ان تعطيه لقيمات يسد بها جوعته بل تعددت حاجات الانسان من مأكل ومشرب وملبس وغيرها،وهنا يطرح السؤال التالي وهو هل يشارك الفقير المالك في الارباح والخسائر بعد استثمار مال الزكاة من قبله، وهنا لابد من الاجابة على السؤال التالي وهو هل تتعلق الزكاة بالعين أو بالذمة، اختلف الفقهاء في هذه المسأة على قولين:

القول الاول: وهو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد وهو الصحيح في المذهب واحمد في رواية وهي ظاهر مذهبه الى ان الزكاة تتعلق بالعين(المال) وليس بالذمة[19]، واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام:(في كل اربعين شاة شاة)[20]، وقوله (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياالعشر)[21]، إن حرف الجر (في) يدل على معنى الظرفية فهي متعلقة بالمال فكأن الزكاة المفروضة صارت مظروفة بالمال الذي يفيد تعلقها به.

القول الثاني: ان الزكاة تتعلق بالذمة لا بالعين وممن ذهب الى هذا القول بعض المالكية والشافعية في القديم ورواية عند الحنابلة.[22]من ادلتهم الاجماع على اخراج الزكاة من غير النصاب، فلو كانت متعلقة بعين المال لما جاز

---

[16]() صحيح البخاري، حديث بالرقم(851).

[17]() ينظر: مغني المحتاج للشربيني، 403/1، المغني لابن قدامة،147/4.

[18]() ينظر: الإحكام في اصول الاحكام للآمدي، 165/2.

[19]() ينظر: المبسوط للسرخسي، 173/2-175، الذخيرة للقرافي، 122/3، الحاوي الكبير للماوردي، 128/3، المغني لابن قدامة، 140/4.

[20]() رواه ابو داود في سننه بالرقم(1568) ، وابن ماجة بالرقم(1807)0

[21]() رواه البخاري في صحيحه بالرقم(1483.)

[22]() ينظر: الذخيرة للقرافي، 122/3، المجموع للنووي، 377/5، المغني لابن قدامة، 140/4.

الاعطاء من غيرها[23]. والراجح والله اعلم هو مذهب جمهور الفقهاء الذي يرى ان الزكاة تتعلق بالعين لا بالذمة للنصوص الواردة في ذلك منها قوله تعالى(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا[24](، وقوله تعالى)وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ،[25](وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ لما بعثه لليمن(...فأعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم...) ،[26]أما جواز اخراجها من غير النصاب فإنما هو رخصة لعدم التضييق على المالك لان الزكاة قائمة على المسامحة والإرفاق فجاز فيها ما لا يجوز في غيرهاً .[27]

وهنا مسألة وهي كيفية تعلق الزكاة بعين المال ؟. اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدة اقوال منها:

القول الاول: وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية وقول عند الشافعية صححه بعضهم وقول في مذهب الحنابلة[28]، ان تعلق الزكاة بعين المال كتعلق ارش(مال) الجناية برقبة العبد الجاني[29] ودليلهم في ذلك هو أن الزكاة تسقط بتلف المال قبل التمكن من الاداء كما يسقط ارش الجناية بتلف الجاني.[30]

القول الثاني: ان الزكاة تتعلق بعين المال تعلق شَرِكَة ، فيصير المستحقون شركاء لرب المال في مقدار الزكاة وبهذا القول قال المالكية وبعض الشافعية وهو قول في مذهب الحنابلة[31]، واستدلوا بقوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ[32](. وإن اللام في قوله(للفقراء) تفيد التمليك وهذا يقتضي ان يكون الفقراء شركاء للمالك في مقدار الزكاة .[33]

القول الثالث: ان الزكاة تتعلق بعين المال تعلق الدين بالرهن وهذا قول ثالث للشافعية والحنابلة .[34]

بناءً على القول الاول والثالث الذي يرى تعلق الزكاة بالمال كتعلق الرهن بالدين وارش الجناية برقبة العبد الجاني

---

[23]() ينظر: مراتب الاجماع لابن حزم، ص37، المجموع للنووي، 379/5.

[24]() سورة التوبة: جزء من الاية103.

[25]() سورة المعارج: الآية 24-25.

[26]() رواه البخاري ومسلم، البخاري بالرقم(1395)، ومسلم بالرقم(19).

[27]() ينظر: المجموع للنووي، 380/5، المغني لابن قدامة، 141/4.

[28]() ينظر: المبسوط للسرخسي، 173/2، المنتقى للباجي، 116/2، الوجيز للغزالي، 89/1، المغني لابن قدامة،59/4.

[29]() ينظر: روضة الطالبين للنووي، 362/9، المغني لابن قدامة، 35/12.

[30]() المجموع للنووي، 377/5.

[31]() ينظر: الانصاف للمرداوي، 38/3، المجموع للنووي، 377/5، القواعد لابن رجب، ص207.

[32]() سورة التوبة: الآية 60.

[33]() ينظر: مغني المحتاج للشربيني، 419/1، الانصاف للمرداوي، 38/3.

[34]() ينظر: روضة الطالبين للنووي، 226/2، الانصاف للمرداوي، 375/6.

فلا يشارك المستحقون للزكاة رب المال بربح ما استثمره من اموال خالطتها الزكاة، أما بالنسبة للقول الثاني الذي يرى ان تعلق الزكاة بالمال تعلق شركة فهو يرى ان الفقراء يشاركون رب المال في الربح الحاصل من استثمار المال الذي خالطته الزكاة، جاء في العروة الوثقى:(إذا أتجر بمجموع النصاب قبل اداء الزكاة كان الربح للفقير بالنسبة والخسارة عليه)[35]، لكن الشافعية الذين قالوا بتعلق الزكاة بالعين تعلق شركة لم يقولوا بذلك لان التملك في الزكاة ليس تمليكاً حقيقياً قبل قبضهم لها، جاء في احكام القرآن للألكيا الهراسي(وانما لم يجعله تمليكاً حقيقياً من حيث جعله لوصف لا لعين، وكل عين لموصوف فإنه لا يملكه إلا بالتسليم، إلا ان ذلك لا يمنع استحقاق الاصناف لانواع الصدقات حتى لا يحرم صنف)[36]، مما سبق يتبين لنا ان المستحقين للصدقات لا يشاركون صاحب المال في الربح الذي يحصل عليه من استثمار ماله بعد وجوب الزكاة وقبل الاداء، ومما يؤيد ذلك ان جمهور الفقهاء يرون ان الفقير لا يملك الزكاة الا بقبضها[37]. ومن لم يملك الزكاة قبل قبضها فمن باب أولى لا يملك ارباحها، لان الارباح تابعة للمال (الزكاة) فتتبعها في الحكم استناداً للقاعدة الفقهية(التابع تابع).[38]

المطلب الثاني: استثمار اموال الزكاة من قبل الحاكم أو من ينوب عنه.

اتفق الفقهاء على مشروعية جمع الزكاة من قبل الامام او من ينوب عنه وصرفها في مصارفها الشرعية وبذلك تبرأ ذمة المزكي[39]. ولكن وقع الخلاف عند الفقهاء المعاصرين في حكم استثمار اموال الزكاة من قبل الامام او من ينوب عنه (سواء كان نائبه او الجمعيات الخيرية حكومية كانت او اهلية التي اقيمت بإذن الامام) اختلفوا على قولين :

القول الاول: عدم جواز استثمار اموال الزكاة من قبل الامام أو من ينوب عنه، ويجب صرفها متى حان وقت اخراجها دون تأخير الا لضرورة شرعية تقتضي ذلك وممن ذهب الى هذا القول من المعاصرين الشيخ جاد الحق[40]،

---

[35]() العروة الوثقى للطبطبائي، 39/2.

[36]() احكام القرآن للأكيا الهراسي، 83/4.

[37]() ينظر: : بدائع الصنائع للكاساني، 39/2، المنتقى للباجي، 95/2، روضة الطالبين للنووي، 343/2، كشاف القناع للبهوتي، 269/2.

[38]() ينظر: الاشباه والنظائر للسيوطي، ص228.

[39]() ينظر: بدائع الصنائع للكاساني،35/2، مواهب الجليل للخرشي، 364/2، الحاوي الكبير للماوردي، 184/3، المغني لابن قدامة، 505/2.

[40]() ينظر: بحوث وفتاوى اسلامية للشيخ جاد الحق، 451/1.

والدكتور عيسى زكي شقرة،[41] والدكتور عبدالله علوان[42]، والدكتر عمر سليمان الاشقر[43] وغيرهم، وهو ما افتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء في السعودية .[44]واستدلوا بمجموعة من الادلة منها:

1. ان مصارف الزكاة جاءت في القرآن الكريم بصيغة الحصر(انما الصدقات للفقراء والمساكين ...) وليس هناك مصرف تاسع، وفي استثمار اموال الزكاة خروج عن هذه المصارف.[45]
2. ان استثمار اموال الزكاة يؤدي الى تأخير صرفها للمستحقين وهذا ينافي الفورية في اخراج الزكاة كما هو مذهب الجمهور وهو الراجح.[46]
3. ان استثمار اموال الزكاة يعرضها للخسارة والضياع، كون التجارة ربح وخسارة فيتضرر المستحقون لضياع الاموال وهم بأمس الحاجة لها.[47]
4. يد الامام او من ينوب عنه يد امانة فلا يجوز التصرف فيها(الزكاة) بالاستثمار وغيرها.[48]
5. ان استثمار اموال الزكاة يؤدي الى عدم تملكها من قبل مستحقيها، وهذا خلاف ما عليه الجمهور من اشتراط التمليك في اداء الزكاة.[49]

القول الثاني: يرى كثير من العلماء المعاصرين جواز استثمار اموال الزكاة من قبل الامام أو من ينوب عنه منهم الشيخ مصطفى الزرقا[50]، والدكتور يوسف القرضاوي[51]، والدكتور وهبة الزحيلي[52] وغيرهم، ومن المؤسسات

41() ينظر : استثمار اموال الزكاة لشقرة، ص74.

42() ينظر: احكام الزكاة على ضوء المذاهب الاربعة للدكتور عبدالله علوان، ص53-54.

43() ينظر: ابحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص86.

44() ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم (9056) ،

45() ينظر: مجلة مجمع الفقه الاسلامي(بحث الدكتور حسن الامين والشيخ بكر ابو زيد) ع3، ج1، ص366، ص418.

46() ينظر: استثمار اموال الزكاة للدكتور محمد عثمان شبير، ص32.

47() ينظر: مجلة مجمع الفقه الاسلامي(بحث الشيخ آدم عبدالله)، ع3،ح1، ص353.

48() المصدر السابق.

49() ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، 39/2، الانصاف للمرداوي، 246/7، المهذب للشيرازي، 313/1، المبدع لابن مفلح، 439/2.

50() ينظر: مجلة مجمع الفقه الاسلامي (بحث الدكتور الزرقا) ، ع3، ج1، ص404.

51() ينظر: بحث (اثار الزكاة في الافراد والمجتمعات) ضمن ابحاث واعمال مؤتمر الزكاة الاول المنعقد في الكويت، ص45.

52() ينظر: ابحاث واعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة(بحث الدكتور وهبة الزحيلي)، ص82.

الاسلامية الفقهية التي قالت بالجواز مجمع الفقه الاسلامي بدورته الثالثة[53]، وبيت التمويل الكويتي[54]، ولجنة الفتوى بوزارة الاوقاف الكويتية[55] وغيرها. ومن ادلتهم التي استدلوا:

1. ان النبي عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدون من بعده كانوا يستثمرون اموال الصدقات من ابل وبقر وغنم حيث كانت لها اماكن خاصة للحفظ والرعي والنسل تسمى الحمى فقد ورد (ان أُناساً من عُرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فأجتووها ،[56]فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن شئتم أن تخرجوا الى إبل الصدقة فتشربوا من البانها وابوالها) ففعلوا ، فصحوا[57](..... ، والشاهد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم ابل الصدقة على المستحقين حال وصولها إليها، انما وضع لها راعياً واستثمرها بما ينشأ عنها من تناسل ولبن يصرف للمستحقين، وجمعها وتسمينها وتكاثرها بالتوالد والتناسل وهو نوع من الاستثمار وان كان بصورة بسيطة.[58]

2. ما ورد ان عمر بن الخطاب (رض) شرب لبناً فأعجبه ، فسأل عنه فأخبره من سقاه انه ورد على ماء ووجد نَعَم من نَعَم الصدقة وهم يسقون، فال : فجلبوا لي من ألبانها فجعلته في سَقائي فهو هذا، فأدخل عمر يده فاستقاءه.[59]

دل الحديث والاثر على جواز استثمار اموال الزكاة من حيث المبدأ وان كانت بصورة بسيطة.

3. القياس على استثمار اموال الوقف من قبل الامام أو من ينيبه بجامع ان كل منهما مال تعلق به استحقاق يُقصد به البر والتقرب الى الله تعالى، فتعلق حق الفقير بمال الزكاة ، وتعلق حق الموقوف عليه بالوقف، فكما يجوز تنمية مال الوقف والاستفادة من منفعته فكذلك الحال في مال الزكاة.[60]

---

[53]() ينظر: مجلة مجمع الفقه الاسلامي(القرار) ، ع3، ج1، ص421.

[54]() ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية(بيت التمويل الكويتي)، 309/1.

[55]() ينظر: المصدر السابق.

[56]() هو مرض يصيب من لم يوافقه هواء المدينة، ينظر: النهاية في غريب الحديث والاثر لابن الاثير، 318/1.

[57]() رواه البخاري ومسلم، صحيح البخاري، رقم الحديث(6417)، صحيح مسلم ، رقم الحديث(1671).

[58]() ينظر: استثمار اموال الزكاة (رسالة ماجستير) لصالح بن محمد الفوزان، ص119.

[59]() رواه مالك في الموطأ بالرقم (606)، والبيهقي في السنن الكبرى بالرقم(12943).

[60]() ينظر: استثمار اموال الزكاة دراسة مقارنة للدكتور احمد فتوح الاشموني، مجلة الدراية، كلية الدراسات الاسلامية ، جامعة الازهر، ع23،2023، ص575.

4. القياس على تقديم الزكاة قبل الحول لمصلحة المستحقين وسد حاجتهم، وهذا ما اجازه جمهور الفقهاء[61]، ولما جاز تعجيل الزكاة لصالح المستحقين جاز تنميتها واستثمارها لصالحهم من باب اولى.[62]

مما سبق يظهر لنا جواز استثمار اموال الزكاة عند جمهور الفقهاء المعاصرين وكذلك العديد من المؤسسات الشرعية الاسلامية، ولكن هذا الجواز مقروناً بعدد من الضوابط الواجب مراعاتها عند الاستثمار بما يحقق المصلحة من الاستثمار منها:[63]

الضابط الاول :عدم وجود وجوه صرف عاجلة لتلك الاموال تقتضي الصرف الفوري كالغذاء والكساء وغيرها من الضروريات والحاجيات، قلا يجوز تأخير صرف اموال الزكاة بحجة الاستثمار، ولكن يمكن استثمار جزء قليل منها في البداية وصرف الجزء الاكبر للمستحقين لسد الضروريات الفورية، وع توالي قبض الاموال وتشغيل جزء منها في مشاريع استثمارية ستكون العوائد والارباح الدورية كافية لسد الحاجة المتوقعة للمستحقين.

64الضابط الثاني: تحقق مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين بحيث يكون احتمال الربح ارجح من احتمال الخسارة في استثمار اموال الزكاة من خلال دراسات الجدوى الاقتصادية لكل مشروع استثماري.

الضابط الثالث: ان تكون مجالات الاستثمار مشروعة فلا يجوز الاستثمار في المعاملات الربوية ، والاتجار بالمحرمات وما شابه ذلك.

الضابط الرابع: المبادرة الى تحويل الاصول المستثمرة الى نقد اذا اقتضت حاجة المستحقين وصرفها لهم، مثل الكوارث الطارئة التي تتطلب اموال وفيرة لسد ما يستجد من حاجات لا تكفيها الاموال الدورية.

الضابط الخامس: ان يسند امر الاشراف والادارة لاهل الخبرة والاختصاص والامانة.

الضابط السادس: ان يتخذ قرار استثمار اموال الزكاة ممن له ولاية عامة او من عهد اليهم ولي الامر بجمع الزكاة وتوزيعها مراعاة لمبدأ النيابة الشرعية.

الضابط السابع: ان يضمن دفع الزكاة لمستحقيها في حالة خسارة استثمار اموال الزكاة حتى لا يضيع الحق

61() ينظر: المبسوط للسرخسي، 176/2، المجموع للنووي، 146/6، المغني لابن قدامة، 470/2.

62() ينظر: مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة للدكتور خالد عبدالرزاق العاني، ص544، نقلاً عن استثمار اموال الزكاة دراسة مقارنة للاشموني ، ص576.

63() ينظر: استثمار اموال الزكاة للفوزان ، ص159-181، استثمار اموال الزكاة دراسة مقارنة للاشموني، ص584-585.

64

الثابت لهم.

النتائج: هناك مجموعة من النتائج التي توصلنا اليها منها:

1. لا يجوز تأخير صرف الزكاة في سد الحاجات الضرورية للمستحقين بحجة الاستثمار.
2. تحقق مصلحة حقيقية راجحة من استثمار اموال الزكاة بحيث يتأمن لهم مورد ثابت يعينهم او يخرجهم من حالة الفقر الى حالة الغنى.
3. الاستثمار في مجالات مشروعة قليلة المخاطرة مع ايجاد كافة الوسائل الى يغلب على الظن ان ترجح جانب الربح على جانب الخسارة كدراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع المراد الاستثمار فيها.
4. ان يكون قرار الاستثمار ممن له ولاية شرعية كالامام او من ينيبه.

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم